

<p>النظام الأساسي لنادي التحدي الرياضي للمعاقين مادة (1)</p> <p>الباب الأول</p> <p>تأسيس النادي وأهدافه</p> <p>تأسس في دولة الكويت عام 2019 م نادي التحدي الرياضي للمعاقين لمدة غير محددة ، ومقره دولة الكويت بناء على أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.</p> <p>مادة (2)</p> <p>نادي التحدي الرياضي للمعاقين هو نادي شامل برياضة ذوي الإعاقة الحركية والبصرية والشلل الدماغي ، وبهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية الثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار السياسة العامة للدولة وخططة الهيئة العامة للشباب والهيئة العامة للرياضة وذلك عن طريق :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملوكاتهم المختلفة. 2- نشر التربية الرياضية ما يتصل بها من نوائح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وتربوية. 3- تكثيف الوسائل وتبسيط السبيل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية الثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية. 4- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً . 5- إطلاق كافة الأنشطة المتعلقة برياضة المعاقين والمحافظة على الإنجازات المحققة وزيادة فيها في المحافل الرياضية الدولية. 6- بث روح المنافسة الأخلاقية نظراً لوجود أكثر من نادي رياضي لرياضة المعاقين في دولة الكويت. 7- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي. 8- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) ، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة كاس . <p>مادة (3)</p> <p>ينظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.</p> <p>ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية ، أو الانضمام لأى نشاط سياسي أو</p>
--

قرار رقم (40) لسنة 2019

بشأن إشهار نادي التحدي الرياضي للمعاقين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978) بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107 لسنة 2018) ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/3/25 ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) المؤرخ 2019/3/25 على إشهار نادي التحدي الرياضي للمعاقين (نادي شامل) ، وعلى النظام الأساسي لنادي التحدي الرياضي للمعاقين ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

يشهر نادي التحدي الرياضي للمعاقين (نادي شامل) لمدة غير محددة وينشر نظامه الأساسي (المرافق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 13 شعبان 1440 هـ

الموافق: 18 أبريل 2019 م

فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة خلال هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولن رفض طلبه يكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب ، ودون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض .

مادة (6)

الفصل الثالث / فئات العضوية

(1) اعضاء عاملون :

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام ويكونوا قد أتموا سن (18) عاماً.

(2) اعضاء متسبون وهم :

أ- غير الكويتيين عموماً .

ب- الكويتيون الذين يستخدمون مراافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية.

(3) اعضاء رياضيون :

وهم الأعضاء الملتزمون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بجسم قرار من مجلس إدارة النادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو باندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك. وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله للعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.

يجب أن تكون شروط اعاقته وفقاً لمواصفات الإعاقة المعترف بها دولياً من قبل الاتحادات الدولية لرياضة المعاقين وهي :

1) اللجنة البارالمبية الدولية . ipc

2) المنظمة الدولية للرياضة والتربوية للشلل الدماغي CP- isra

3) المنظمة الدولية للكراسي البت IWAS

4) المنظمة الدولية للمكفوفين وأن لا يتعذر قياس البصر بالعدسات

أو النظارة IBSA 60/6

5) الاتحاد الدولي لكرة السلة على الكراسي المتحركة IWBF

6) الاتحاد العربي لرياضة المعاقين.

7) اللجنة التنظيمية لرياضة المعاقين بدول الخليج العربي.

8) الاتحاد الآسيوي لرياضة المعاقين.

9) اللجنة الدولية لسلاح المبارزة للمعاقين IWFC

10) اتحاد ركبة الطاولة ITTF

عرقي أو طائفى ، أو خالفة القانون أو النظام العام أو الاداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيقى اية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

مادة (4)

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول : شروط العضوية

يشترط في العضو أن يكون من بين المعاقين بدولة الكويت بناء على شهادة إعاقة رسمية صادرة من الهيئة العامة لذوي الإعاقة أو تقرير طبي حكومي معتمد يثبت إعاقته ، وأن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة غسلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين وأن يلتزم بالنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه .

ويجب أن يخضع العضو للفحص الطبي للجنة الطبية والفنية المختصة بالنادي للتأكد من إعاقته .

مادة (5)

الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية

1- يقدم طلب العضوية شخصياً باسم أمين السر العام إلى سكرتارية النادي خلال مواعيد الدوام الرسمي ، أما عضوية العامل تكون تكون في شهرى فبراير ومارس من كل عام وذلك على المسودة المعده لهذا الفرض بعد أن يزكيه عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، ومرفق المستندات الآتية :

أ- البطاقة المدنية الأصلية وصورة عنها.

ب- عدد (4) صورة شخصية حديثة.

ج- صورة من شهادة الإعاقة صادرة من الهيئة العامة لذوي الإعاقة أو تقرير طبي حكومي معتمد.

د- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملأً بأي ناد رياضي آخر .

هـ - إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي.

و- جواز السفر صورة طبق الأصل عنه.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من المسودة المشار إليه بالفقرة السابقة وبحفظ النادي بأصل المسودة .

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب ومهما لا يجاوز ثلاثة أيام، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي ،

- 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة
- 3- سداد الالتزامات المالية المقررة كل عام وفقاً للشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام.
- 4- الحفاظ على مرافق ومتطلبات النادي واستعمالها حسناً.
- 5- عدم خالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة التزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
- 6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.
- 7- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعها.
- وتحضع ممارسة الحقوق والواجبات إلى حكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة .

(8) مادة

الفصل الخامس / في إسقاط العضوية والتهاونها وتجدیدها

أولاً : إسقاط العضوية والتهاونها

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية :

أ- الفصل : لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه ، وساع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

ب- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم محامي.

ج- عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في المواعيد وبالشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام ، بشرط قيام بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

د- الوفاة .

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

(9) مادة

انهاء العضوية

تصدر مجلس الإدارة قراراً بانهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليين :

(أ) طلب العضو إنهاء عضويته . ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وظرفه خالياً من النادي ، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبر طلبه مقبولاً .

(ب) الوفاة .

11) الاتحاد الدولي لرياضة البوشيا BISFED

ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابهعضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله) .

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر ، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملة المشار إليها خلال السنة التالية للمشار إليها بالفترة السابقة والا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملة التي قضتها كعضو رياضي .

4) اعضاء شرفيون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية او معنوية او رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة اعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

5) اعضاء فخريون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي .

(7) مادة

الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء

أولاً : تحديد حقوق الأعضاء على النحو التالي :

1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.

2- حق التصويت في الجمعية العمومية.

3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

4- استعمال مرافق النادي وملائمه ، ومتزاولة الأنشطة المتعددة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجها.

6- الإطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7- حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثالثاً : تحديد واجبات الأعضاء على النحو التالي :

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

يحق لهم حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

هـ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

وـ - خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية ويجب على مجلس الإدارة ، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد و تاريخ العقد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي ، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور الاجتماع الجمعية العمومية العادلة للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها جدول الأعمال ومرفقاً بها :

أـ تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

بـ-الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

جـ - خطة مجلس الإدارة المقترحة للسنة القادمة.

دـ - الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

هـ - أسماء مرشحي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وتحديد أتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يوجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور ستة وعشرين عضواً على الأقل.

فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ العقد الجمعية – أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ستة وعشرين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (16)

ثانياً: الجمعية العمومية العادلة الدورية

تجمتّع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بحسب اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المخصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية ، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة

مادة (10)

ثانياً : تجديد العضوية.

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو التهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي – إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانهاء – طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (11)

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

الجمعية العمومية للنادي هي السلطة العليا بالنادي وتبادر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسند إليها بموجب هذا النظام. وتنقسم الجمعيات العمومية في النادي على النحو التالي :

1- الجمعية العمومية العادلة.

2- الجمعية العمومية غير العادلة.

3- الجمعية العمومية العادلة التكميلية.

4- الجمعية العمومية الدورية.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي ، في أول اجتماع لها ، لجنة الانتخابية من بين اعضائها ، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوى للانتخابات حتى إعلان النتيجة ، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادلة - غير العادلة) والتدقيق على مخاضرها ، ولذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو الصوت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة ، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة وللجنة الحق في الاستعانت بهن تزاهي في أداء أعمالها.

مادة (13)

الفصل الأول

أولاً : الجمعية العمومية العادلة السنوية

تجمتّع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعمائة يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور الآتية:

أـ تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

بـ-الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

جـ - مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

دـ - الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين

الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم ، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريرًا بالثقة في مجلس الإدارة ، أما إذا جاء قراراها مؤيدًا لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة من تاريخ العقد هذه الجمعية.

6- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.

7- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ، ووفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليها.

8- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء الإدارة أو الغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

9- النظر في الاستقالة المسيبة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (20)

عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسيبة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام البنود (2 ، 5 ، 8 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام تختص اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية بذات الإجراءات والأحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البنود المشار إليها ، وتشكل الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي سقطت عضويته أو قبلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام ، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية ، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على لا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر ، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء الانتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المحلي أو الأعضاء الذي أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالاتهم ، وفقاً لأحكام البنود (2 ، 5 ، 8 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام ، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

واربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقم (14 ، 15) من هذا النظام.
مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة التخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام المجموعات أو حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب التخابي من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب التخابي ، ويعتبر فائزًا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى النان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجري القرعة بينهم لتحديد الفائز.

مادة (18)

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

تتجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب ، ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد وتاريخ العقد الاجتماع في صحفية يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد.

ويوجه أمين السر العام الدعوى إلى الأعضاء الذي لم حضر الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد وتاريخ الاجتماع .
وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

مادة (19)

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

تحصى الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في الأمور التالية :

1- النظر في المسائل الحامة والعاجلة التي لا تحصى بها الجمعية العمومية العادية.

2- حل مجلس إدارة النادي أو حل النادي حالاً اختيارياً أو دمجه في أي ناد آخر يشاشه في الأهداف.

3- إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للنادي.

4- تعديل النظام الأساسي للنادي.

5- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب

العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين يبدء بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية لنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (24)

الفصل الرابع / الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمتسددين للتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المخصوصة عليها في النظام ويستثنى من ذلك الأعضاء المؤسسين.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد العقاد الجمعيات العمومية خمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق .

وعلى النادي إخطار اللجنة الأوليمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية خمسة عشر يوماً على الأقل بموعد وتاريخ ومكان العقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الازدواجية.

ويجب على النادي إخطار الهيئة واللجنة الأوليمبية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالهم الكشوف ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ، فإن لم يوجد أحد منهم يترأس الاجتماع من يكون في مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة ، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة ب أعمال السكرتارية ، وفي حال لا يوجد أحداً منهم تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بهذا العمل.

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين :

- إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة
- إذا طلب منه ذلك 25% أو 15 عضواً أليهما أقل ، من أعضاء الجمعية العمومية الذي يحق لهم حضور هذا الاجتماع ، ويجب على كل عضو من الأعضاء مقدمي الطلب الحضور إلى مقر النادي لتقديم الطلب شخصياً أو بموجب وكالة رسمية خاصة إلى أمين السر العام وإلا رفض طلبه.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذي لهم حق حضور الاجتماع ، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه . فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة ، يحق مقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثة أيام التالية للمقررة مجلس الإدارة وأن يقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب ، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية سنًا .

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل ، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيححاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يوجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيححاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب ، يوجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين ، ويجب على من وجه الدعوى إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيححاً بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يوجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز شهرأ من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويجب على من وجه الدعوى إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ويكون الاجتماع الثالث صحيححاً بحضور عدد (25+1) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة العقاد الجمعية

- (6) الا يكون قد صدر بحقه اي قرار خاني بشطبة او فصله من أي من الميئات الرياضية بسبب سوء سلوكه ، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متالية وصدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.
- (7) أن توفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.
- (8) أن يكون مسداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعده لهذا الغرض خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، مصطحبًا معه إيصال سداد رسوم الترشح ، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بيمين على الأقل.

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركبة.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة يعلن فوزهم بالتركبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب ، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز له سحب طلب ترشحه - التقديم بطلب ترشح جديد للدورة.

مادة (36)**الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة**

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية :

- 1) العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.
- 2) إدارة شؤون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.
- 3) وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إقام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد ، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من هذا التاريخ إخطار الأعضاء بذلك من خلال الإعلان في صحفة يومية محلية لمدة يوم واحد وفي لوحة إعلانات النادي محدداً فيها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يوجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها ، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً .

مادة (33)**الباب الرابع****مجلس الإدارة**

يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدورتها مدتها أربع سنوات ميلادية ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بحدا الصدد ، ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

مادة (34)**الفصل الأول****في الترشح لعضوية مجلس الإدارة**

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

- 1) أن يكون عضواً عملاً مضى على عضويته ستة على الأقل.
- 2) لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن 25 سنة ميلادية ، وأن يكون لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 3) لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
- 4) أن يكون يقرأ ويكتب على الأقل.
- 5) لا يعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في النادي أو أي هيئة رياضية أخرى.

- الإدارية والمالية والفنية طوال دورته.
- 27) تجويل أي من أعضاء مجلس الإدارة ب المباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حال غيابه مع عدم الإخلال بأحكام المواد (40) ، (41) ، (42) من هذا النظام.
- 28) تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية ، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق وبتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط والمواصفات المقررة قانوناً وهذا النظام ، ويقتضي إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي أنشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
- 29) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة طلبه الاختصاصات الاستعارة بناءً على رأى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.
- مادة (37)
- الفصل الثالث
- الفصل الثالث / في المناصب القيادية مجلس الإدارة
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية وهي (رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر العام مساعدته وأمين الصندوق ومساعدته) ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوى كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع وذلك موضحاً بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوى لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .
- ولا يجوز تدويري من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً للأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.
- مادة (38)
- المكتب التنفيذي
- يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي ينبعون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة و يجب أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه وذلك للمصادقة والموافقة عليها.
- 4) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- 5) تعيين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
- 6) تعيين مدرباً وإداريًّا ومشير الألعاب الرياضية في النادي.
- 7) تعيين وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم.
- 8) تكوين اللجان اللازمة لتنظيم شؤون النادي ، على أن يكون لها جنة شؤون المرأة.
- 9) إبرام العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي.
- 10- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 11) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية.
- 12) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 13) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمادة (47) من هذا النظام.
- 14) ترشيح مراقب حسابات قانوني أو أكثر للجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته.
- 15) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي.
- 16) تفيد قرارات الجمعيات العمومية.
- 17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة ب المباشرة اختصاصاً رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.
- 18) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات وال المناسبات الرياضية.
- 19) البت في طلبات الاستقالة المقدمة لأي سبب من الأسباب من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.
- 20) اختيار مثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي.
- 21) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم وفصل فيها.
- 22) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات الرياضية.
- 23) منح العضوية الشرفية والفنية والرئاسة الشرفية والفنية.
- 24) تجويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.
- 25) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

وعرضها على المجلس ، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

4- الإشراف على حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود.

5- توقيع بطاقات العضوية للأعضاء

6- تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها.

7- الإشراف على العاملين بالنادي.

مادة (41)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي :

1- توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

2- تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة وتوقيع عليها من قبل المختصين.

3- التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها. واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس ، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

4- الإشراف على حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود.

5- توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

6- تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها.

7- الإشراف على العاملين بالنادي.

مادة (41)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي :

1- حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية ، والإشراف على حسابات النادي.

2- استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب النظم المالية المعمول بها .

3- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

4- تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.

5- صرف رواتب العاملين في النادي.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ، ويصدر قراره بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجائب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

1- تثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.

2- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية مجلس الإدارة.

3- دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي لاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.

4- رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.

5- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

6- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوابع الإدارية والمالية والفنية.

7- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

8- تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.

9- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس عليها وفقاً للوائح وتعليمات الهيئة العامة للرياضة.

10- التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات.

11- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (40)

اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي :

1- توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .

2- تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة وتوقيع عليها من قبل المختصين.

3- التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها. واستلام المكاتبات الواردة

والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي ، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها بلوحة إعلان النادي ويجب عرض طلب الإطلاع على المحاضر على مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي في أول اجتماع ألي منهما بعد تقديم الطلب ، وكل من الإدارة والمكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً.

مادة (44)

يصدر مجلس الإدارة قراراً باسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة ، ويستثنى من ذلك العضو المريض أو المسافر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك. ولا يجوز لهذا العضو أن يترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (45)

يعتبر مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية :

- 1 إذا تقدم أكثر من نصف اعضائه باستقالات لأي سبب من الأسباب سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.
- 2 إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور متتالية.
- 3 إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة العقاده لمدة شهرين متتاليين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مدعوة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً ، وتتولى الملجنة الانتخابية ، توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية ملحة واحدة ، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا وتشكل الجمعية في ذات الاجتماع لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقلاً وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بجهاز اجتماع عادي لانتخاب مجلس الإدارة الجديد وفقاً لاحكام المادتين (18 ، 17) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعين اللجنة المؤقتة ، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الا نقل المدة المتبقية عن ستة أشهر وإلا استمرت الملجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

6- الاحتفاظ بمبلغ 1000 دينار لقدأً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

7- تفيد القرارات المالية مجلس الإدارة شرط مطابقتها لبند وقوف الميزانية.

8- التوقيع مع الرئيس المعاملات المصرفية للنادي،

9- إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقره مجلس الإدارة.

10- التوقيع على محضر الاستلام والتسلم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الحل وذلك حال وجوده على رأس عمله.

11- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (42)

الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة بالشهر على الأقل في الموعد الذي يحدده الرئيس ، وتوجه الدعوة من أمين السر العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوى جدول أعمال الجلسة والملئكرات والنقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم يبر رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجالب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليه في حينها ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

وتقسم السكرتارية سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس ويوضع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام ، كما تنسك السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوضع على مضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في مضبوطة ، ويجوز للرئيس دعوة مجلس للجتماع في غير مواعيده العادلة متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه ، كما يجب عليه دعوة المجلس خلال شهر للانعقاد إذا طلبت منه ذلك ثلث أعضاء المجلس ويجب عليه دعوة المجلس موضحاً الوقت والموعد.

مادة (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعاً مجلس الإدارة

(ب) الأعضاء المؤسسين .

(ج) الأعضاء الرياضيون .

(د) إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة .

مادة (50)

تودع أموال النادي النقدية باسمه لدى أحد المصارف الكويتية المعتمدة في الكويت ، وتختظر الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف (البنك) ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه .

مادة (51)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها .

وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه ، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على الأقل يؤثر ذلك في نشاطه ، يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقب الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته ، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي .

مادة (52)

يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنهذه .

مادة (53)

الباب السادس

الشكوى والعقوبات

يقدم أعضاء الجمعية العمومية ما لديهم من شكوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم للفصل فيها خلال ثلاثين يوماً ، من تاريخ تقديمها وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

مادة (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحبياته ، فيجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك خطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية :

1- لفت نظر

2- إنذار

ولا يجوز للأعضاء - الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقيلاً أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على انتخاب مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب .

مادة (46)

عضوية مجالس إدارة الاتحادات

يجب على مجلس إدارة النادي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لعضوية مجلس إدارة إتحاد لكل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية ، وذلك في المواعيد المقررة على أن توافر في هذه العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة .

مادة (47)

الباب الخامس

مالية النادي

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل العام التالي .

مادة (48)

تتكون موارد النادي من :

1- الاشتراكات الأعضاء ورسوم قبولاً .

(ا) 100 د.ك رسوم قيد العضو

(ب) 10 د.ك رسوم اشتراك سنوي

2- رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

(ا) 700 د.ك رسوم ترشح قائمة كاملة .

(ب) 600 د.ك رسوم ترشح لكل عضو على حدة .

3- وتكون رسوم الترشح غير قابلة للاسترداد .

4- مبلغ (500 د.ك) رسوم ترشح للدورة التكميلية في حال خلو مقعد العضوية .

5- التبرعات وأهدافات والوصايا وحصيلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال مرفق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً .

6- الإعلانات المختلفة والدعوم .

7- عوائد الاستثمار

8- آية إيرادات أخرى .

مادة (49)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك :

(ا) الأعضاء الشرفيون .

مادة (57)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع الدفاتر وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ، ويمكن إذا استدعت الحاجة الاستعانة بلغة أخرى.

مادة (58)

يوفّر النادي المطلبات الازمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:

1- نظام التراسل الإلكتروني.

2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضو.

مادة (59)

في حال تم حل النادي من الجمعية العمومية تؤول أمواله والممتلكات إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (60)**الباب الثامن****تسوية المنازعات الرياضية**

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليها بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابيات وقرارات الجمعية العمومية والتي كون النادي أحد اطرافها أو أيها من أعضاؤه أو منتسبيه كما تحفظ بمنزلة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام ، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، فيما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية ، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق بالتجوء إلى المحاكم الرياضية الدولية المعترف بها في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية حسب اللوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لديها.

مادة (61)**مادة (1)**

تجمّع الجمعية التأسيسية بعد إشهار هذا النظام بمدة لا تزيد عن شهر لانتخاب مجلس الإدارة الأول ويقدم المفوض بإخطار الأعضاء بموعده الجمعية العمومية بوجوب كتاب مسجل قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقفل قبل سبعة أيام من موعد الجمعية.

3- مع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4- الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل ، وذلك لسبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحوياته.

ويسري هذا الحكم على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (1) و (2) من هذه المادة.

مادة (55)**الباب السابع****أحكام عامة**

يجوز للنادي أن يضم أو ينتمي إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج الكويت بعد الحصول على الترخيص اللازم.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعاثات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت ، لا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم.

مادة (56)

يجتثف النادي في مقره بالسجلات والدفاتر التالية :

1- سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وستة وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه ، مع بيان الاشتراكات.

2- دفاتر لتسجيل مخاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات طبقاً للأصول المالية.

4- مذكرة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.